[60] تزل وإن زاد فقد زالت. وروي (1) فيمن توجه إلى الركن العراقى يستقبل القبلة فإذا كانت الشمس على حاجبه الأيمن عرف زوالها. وذكر أن علامته بمكة قبل انتهاء طول النهار بستة وعشرين يوما وبعده بمثلها ظهور الفئ. ووقت الفضل فيها إلى أن يصير ظل كل شئ مثله. ووقت العصر عند الفراغ من الظهر، وآخر وقت الفضل فيها إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه. ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية، يختص منه قدر فعلها، ثم يشترك المغرب والعشاء في الوقت إلى ثلث الليل، وروي (2) إلى نصفه، وروي (3) إلى الفجر، ووقت الفضل في المغرب إلى ذهاب الشفق الأحمر المغربي وفي العشاء بعد ذهابه. فأما وقت الجواز والأداء وذوي العذر فيشترك الظهران بعد الاختصاص إلى قبل الغروب بقدر فعل العصر. وروي (4) في المغرب إلى ربع الليل. واشتراك العشائين بعد اختصاص المغرب إلى قبل نصف الليل بقدر العشاء الآخرة.

(1) المبسوط - المجلد الأول ص 73 (2) الوسائل ج 13 الباب 10 من أبواب المواقيت الحديث 4 والباب 17 منها. (3) الوسائل ج 13 الباب 62 من أبواب المواقيت الحديث 4 والباب 10 من المواقيت الحديث 9 وج 2 - الباب 49 من أبواب الحيض - الحديث 10 و 11 و 12 (4) الوسائل ج 3 الباب 17 من المواقيت ح 14 والباب 19 منها الحديث 8 و 11
